عليه بقران بل الظن انه بوحي من الله فانه اذا اوحى اليه بها فقد جعل عليها
وهذا الجواب احسن من جواب من اجاب بان كان زايده وجعل القبله
هي الكعبه والتقدير عليه وما جعلنا القبله التي انت عليها فاحتاج الى القول
بالمجاز وتقدير الزياده ومخالفة الظاهر وغيره خير منه وعلى هذا يكون
هذا من نسخ السنه بالقران قال اهل العلم بالقران وهذا اول ما نسخ من
المنسوخ بعد نسخ الصلوة قول الله جل جلاله **ان الصفا والمروه
من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما** اختلف اهل العلم في السعي بين الصفا
والمروه فقال قوم هو تطوع وليس بواجب وهو قول ابن عباس وابن
الزبير وانس بن مالك ومجاهد وابن سيرين واليه ذهب سفيان الثوري
واحتجوا بظاهر الايه وبقراءة ابن مسعود فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما
وقال ابو حنيفه هو واجب وليس بركن واوجب في تركه الدم وهو
روايه عن مالك وذهب ابن عمر وجابر وعائشه الى وجوبه وبه قال
الحسن ومالك والشافعي واحمد واسحق وبه اقول والدليل له ما
روته بنت ابي تجراه احدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة
من قريش دار ال ابي حسين ننظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى
بين الصفا والمروه فرايته وهو يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعي
حتى لا اقول اني لارى ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي
والدليل ايضا ما ثبت في الصحيح ان عروه قال لعائشه رضي الله عنها ارايت
قول الله تعالى ان الصفا والمروه من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا
جناح عليه ان يطوف بهما فما ارى على احد باسا الا يطوف بهما قالت انما
انزلت هذه في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا
يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروه فلما جاء الاسلام سالوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروه من شعائر
الله وليس الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم في هذه العباده الوجوب الا ما اخرجه
الدليل لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم واما قراءة ابن مسعود
فيجاب عنها بانها قراءة شاذه مخالفه للمصحف فلا يقوم بمثلها حجه وسياتي
الكلام على مثلها في سورة النساء ان شاء الله تعالى ويجاب ايضا بان لا زايده كما في
قوله تعالى **ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك** وكقول ابي النجم
وما الوم البيض ان لا تسخرا ۝ وقد راين الشمط القفندرا ۝ وكقول الاحوص
ويلحينني في اللهو ان لا احبه ۝ وللهو داع دائب غير غافل ۝

واما

واما ظاهر الايه فقد اجابت عنه عائشه رضي الله عنها عروة حين سالها بما
علم ان رفع الجناح مستعمل في رفع الحرج فلا يكون الرفع سببا للوجوب وانما
يومي الى عدم الوجوب فقالت رضي الله عنها لو كان كما تقول كانت فلا جناح
عليه ان لا يطوف بهما وجه العذر ولكن هذا الظاهر فانه هو القصد الى اباحة
هذا الطواف لمن كان يتحرج منه في الجاهليه واتفق العلماء على ان البداءه بالصفا
واجبه لقوله صلى الله عليه وسلم نبدا بما بدا الله به الا ما يروى عن عطا
انه اذا بدا بالمروه جاهلا اجزاه ذلك واعتد بتلك الشوط وفي الايه
دلاله ظاهره على ان السعي لا يفعله الا من حج البيت او اعتمر وانه لا يفعله
الرجل ابتدا وعلى هذا اتفق العلما واتفقوا ايضا على انه لا يفعله الحاج والمعتمر
الا بعد ان يفعل الطواف قول الله جل جلاله **انما حرم عليكم الميته
والدم** الايه اقول ذكر الله جل جلاله في هذه الايه اعيانا من المحرمات
وخاطب العرب بتحريمها على ما يتعارفون من عادتهم في استعمال هذه الاعيان
وسياتي تفصيله وبيانه في سورة النحل ان شا الله تعالى وخص لحم الخنزير
بالذكر وان كان شحمه وعظمه وشعره محرما كلحمه لانه المقصود منه غالبا
واطلق الله تحريم الدم هنا وقيده في سورة الانعام فقال **او دما
مسفوحا** فمنهم من خصص هذا العموم بمفهوم التقييد ومنهم من بقاه
على اطلاقه وعمومه وراى ان مفهوم الخطاب لا يقاوم العموم وسياتي
الكلام على هذا في سورة المايده ان شا الله تعالى وقد بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يرد جميع الميته فقال احلت لنا ميتتان
ودمان الميتتان الحوت والجراد والدمان الكبد والطحال وقال وقد
سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماوه الحل ميتته والى التخصيص
ذهب عامة اهل العلم واذا اختلفوا في تفصيله وذهب ابو حنيفه الى تحريم
الميته مطلقا عملا بالقياس المقصود بالعموم واستثنى ما لا نفس له سائله
وسياتي الكلام على هذه في سورة المايده ان شا الله تعالى وبين النبي صلى الله عليه
وسلم ان غير هذه المحرمات في معناها فبينها عن الله سبحانه وتعالى كما امره
الله تعالى فحرم الحمر الاهليه وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير
فان قال قائل فقد نص الله سبحانه على تحريم هذه الاعيان بلفظ يوجب الحصر
هنا وذكرها في سورة الانعام بلفظ اوضح من هذا الحصر والتنصيص وهو النفي
بلا والاثبات بالا والمذهب الصحيح عند محققي الاصوليين انه لا يجوز نسخ
الكتاب بالسنه قلنا ذهب قوم من اهل العلم الى التعارض بين الايه والاثار
الوارده ثم اختلف هولاء فمنهم من نسخ الايه بها ومنهم من احكمها وعمل بخصوصها

Copyright © King Saud University